

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-69680

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-69680-2021)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/06/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/09/08، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-IZD-2021) 600 الصادر في الدعوى رقم (Z-20276-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية / شركة ...، فيما يتعلق ببند الاستثمارات لعام 2018م.

ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند حصة الشركة في أرباح شركات مزكى عنها لعام 2018م.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (حصة الشركة في أرباح شركات مزكى عنها لعام 2018م) فتوضّح الهيئة أن الدائرة لم توضح التعديل على البند، كما تؤكد الهيئة على صحة إجراءات تعديل رصيد الاستثمارات المحسوم من الوعاء الزكوي بحسم رصيد آخر المدة بقيمة (1,659,591) ريال دون التعديل على صافي الربح المعدل باستبعاد حصة الشركة في أرباح/خسائر شركات مستثمر فيها لأنها أثرت على رصيد الاستثمارات بالانخفاض وذلك بإضافة أرباح الشركة من شركات تابعة للوعاء، حيث أن المكلف قام بإدراج حصته في خسائر الشركات التابعة ضمن قائمة الدخل وعليه لا يجوز حسنها مرة أخرى منعاً للثني في الحسم ومن ثم التأثير على الوعاء سلباً دون وجه حق، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/06/06م الموافق: 1444/11/17هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (حصة الشركة في أرباح شركات مزكى عنها لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن الدائرة لم توضح التعديل على البند، كما تؤكد الهيئة على صحة إجراءات تعديل رصيد الاستثمارات المحسوم من الوعاء الزكوي. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري

وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها. " واستخلاصاً لما سبق، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه تبين أن إجراء الهيئة بتعديل رصيد الاستثمارات المحسوم بحسم رصيد آخر المدة دون التعديل على صافي الربح باستبعاد حصة الشركة في شركات مستثمر فيها يعود لكون أن المكلف قد قام بإدراج حصته في خسائر الشركات ضمن قائمة الدخل، وبالإطلاع على القوائم المالية المدققة لعام 2018م اتضح من خلال قائمة الدخل ثبوت إدراج المكلف لحصته من نتائج أعمال شركات تابعة وحصته من نتائج أعمال شركات زميلة بإجمالي (854,042) ريال وهو المبلغ محل الخلاف، وبالتالي يتضح صحة إجراء الهيئة وعليه فإنه لا يجوز حسمها مرة أخرى منعاً للثني في الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما قضى به.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-600) الصادر في الدعوى رقم (Z-20276-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول طلب الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...